ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة
اخرى نبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة ذلك زرعه نابتاً وفي المنتقى قال الفقيه ابو جعفر
رجل بذر في ارضه بذراً فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة
الحب مبذوراً في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد
البذر في الارض قبل ان ينبت نباتاً له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة
وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار
له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي
اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر رح وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي
متطوع ولا شيء له وسئل في هذه مايكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض
ولو اراد العام الثاني ان يزرع ذلك النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان للحاضر
ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غائباً فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن
شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فيما وقع من ذلك في نصيب الزارع
اقره وما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف
الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعدما نبت الزرع جاز وقبل النبات
لا يجوز وهذا في آخر غصب التجريد وفي فتاوى القاضي الامام قال ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفعها ولا
يضرها ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لانه في مثل هذا يكون
الغائب راضياً دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر
ان يزرع منها شيئاً اصلاً رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكاراً — رجل زرع ارض غيره بغير اذنه
لك ان صار البذر مستهلكاً لا يجوز وان كان قائماً يجوز والله اعلم

الفصل الثاني

في اعمال المزارعة مايكون
على المزارع ومالا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه ليحصل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان
المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطاً في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد في
تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في وجوده للخارج ان كان ذلك مشروطاً في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن
مشروطاً لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب
لا يؤثر في الخارج القدر والجودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطاً
ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى
الجواب في السقي كالجواب في الكراب قد ذكرنا شيئاً من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح
المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب آوردن على رب الارض ايضاً وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير

على العامل

على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا افتى الشيخ
الامام ظهير الدين رح وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع
بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط الخ
والحمل عليهما واذا اصاب الزرع قصيلاً فارادا ان يقصلاه ويبيعاه قصيلاً فالقصل عليهما والله اعلم

الفصل الثالث

فيما يكون عذراً في فسخ المزارعة وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع — السفر والمرض من قبل المزارعة عذر
سارقاً يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع لعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع
في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها فلصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب
الارض وان كان المزارع قد زرعها الارض ونبت الزرع وليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه
القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز
البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا
يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان ينبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب
الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من
الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبل فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع فابى فان اجاز المزارع
جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم
باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير
رضاه فله ان يبطل البيع ومما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعدما نبت الزرع ثم قبل ان يستحصد والبذر
من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحساناً ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال
المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة وان اختار المزارع القلع لورثة
رب الارض خيارات ان شاؤا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا ابقوا على الزرع من القاضي حتى يرجعوا
على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اغرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعدما عمل
في الارض فان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئاً ولو مات — لو مات بعد الزراعة قبل النبات
بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ رحمهم الله ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة
والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع وتثبت بينهما اجارة في
نصف الارض حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع
فان اراد القلع ولرب الارض خيارات ثلث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي يرجع على المزارع
بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك فابى العامل القيام يترك في يده بغير اجارة اذا ذهب
المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد يرجع على العامل بما انفق بالغاً ما بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)